

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل .

فصل : وهل يجوز أن يدعو لإنسان بعينة في صلاته على روايتين إحداهما يجوز قال الميموني : سمعت أبا عبد الله يقول ل ابن الشافعي : أنا أدعو منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم وقد روي ذلك عن علي وأبي الدرداء واختاره ابن المنذر لقول النبي A في قنوته : [اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين] ولأنه دعاء لبعض المؤمنين فأشبهه ما لو قال : [رب اغفر لي ولوالدي] والأخرى لا يجوز وكرهه عطاء و النخعي لشبهة بكلام الآدميين ولأنه دعاء لمعين فلم يجر كتشميت العاطس وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديث معاوية بن الحكم السلمي